

فيه فليصم فيه بكن وضع المظهر موضع المضرب الاول للمتخيم ونصب على الظرف وحذف الحار ونصب  
الضمير الثام على الانتعاش وقيل في شهد منكم هلال الشهر فليصم على انه مفعول به كقولك شهدت  
الجمعة يصلون ما يكون ومن كان مرضيا او على سفر فقله من ايام اخر فخصصه بالان المسافر  
والريض من شهر الشهر ولعل يكثر من ذلك ولا يلائم يومه فخره كما نسخ قريه يريه بكم اليسر ولا  
يريد بكم الصدي يريه ان ييسر عليكم ولا يجر فلهذا باع الفطر للسفر والمرض والتكوى العدة والتكوى  
المر على ما هو حكم ولعل تفكر في عمل الفعل فخذ في دل عليه ما سبق اي وشرح جمله ما ذكر من امر  
الشاهد بصوم الشهر والمرخص بالقضاء وراعاة العدة ما افطر فيه والترخيص لتكوى العدة التي  
على سبيل اللق وان قوله والتكوى على الامر من اعادة العدد والتكوى والعهدة الامر بالقضاء وسبب  
كيفيةه ولعل تفكر في علمه التيسر والترخيص على الالفعال كل الفعل او معطوفة على علمه مقدرة  
مثل سهل عليكم والتكوى ما تعلمون والتكوى يجوز ان يعطف على اليسر يريد بكم لتكوى القوم يريه  
ليعلموا والمرى بالتكوى لتعظيم الله بالهد والشاهلية وان ذكره على وعلى وقيل تكبير يوم الفطر وقيل  
التكبير عند الاكل وما جعل المصدر والخبر الذي هو الميم وعن عاصم برواية ابي بكر والتكوى  
بالشديد واذا ساكنا على اي فني فان قريب اي فقل ان قريب وهو تمثيل لكامل على الافعال  
العباد واقولهم واظلم على احوالهم بحال من قريب كما نتمهم روي ان اعربا قال الرسول صلى الله  
عليه وسلم اقرب ربنا فنتا جيب ام بعيد فتا ديه فتركت اجيب دعوة الداعي اذا دعاه في غير القرب  
ووعده الداعي بالاجابة فليس جيبوا الى اذا دعوهم للايمان والطاعة كما اجيبهم اذا دعوا اليها ثم  
وليس موقرا امر بالنيات والمواصلة عليهم يعلم يريه ذلك واجيب اجابة الرشد وهو اجابة الحق  
وقري بفتح السين وكسر ها واعلم انه تعالى لما امرهم بصوم الشهر وراعاة العدة وهتم على القيام  
بوضايف التكبير والشكر عظيم بهذه الاية انه تعالى انه خيرة باحوالهم سبب لا قولهم جيب له عايم  
عازيم على احوالهم كما وعدت وحقا عليه ثم بين احكام الصوم فقال لعل بكم ليلة الصيام الالفة ان  
تسايكم ولان المسلمين كانوا اذا اصوا حل لهم الاكل والشرب والجماع الى ان يصلوا العشاء ويرقدوا

ثم ان عمر بن عبد الله عليه السلام في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان الله يحب  
المتطهرين وما صنعوا بعد العشاء فتركت وسبلة الصيام الليلة التي تسبق منها صامها وارتدت كسائر عن الجماع الا انه  
لا يكاد يخلو من رفق وهو الفصل بما يجب ان يكون عليه بعد ان انه يتنصر من الاظفار وابتاش  
الرفق هاهنا القيد ما ان يكونه وان كان سماه خيافة وقريه الرفق من ليس بكم وانتم ليس بكم  
يعين سببه الاحلال وهو ليلة الصوم من وصويرة اجتمعا بان لكثرة الخالطة وشدة المالبسة وما كان  
المرء والرجل يجتفان ويشتمل كل منهما على صاحبه وينصح عن الخبر علم الله انكم كنتم تحتانوا ان الغنم  
تظلموا باستقر بعضها للتعاقب وتنفق من هذه الثوب والاختتان ابلغ من الخيانة كالاشباح  
الكتبة فنتا بكم عليكم لا تتبم مما اقترت قوم وعلمت بكم ومو عنكم اشره قالان باسره من لما نسخ عن القوم  
وقية دليل على ان نسخ السنة بالقران والباشرة الصاق البشرية كمنى بعن الجماع واستنوا ما كتبه الله  
بكم والهبوا ما قدره الله بكم واشتد في اللوح من الولد والمهر ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد  
فانه الحكمة من خلق الضعف وشرع النكاح لا قضاء الوطر وقيل النهي عن العزل وغيره مما في التقدير  
واستغوا الميل الذي كتبه الله بكم وكلواوا اشروا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود من الخبر  
شبه اول ما يبده واخر الخبر العرض في الافق وما يستد معد من فخرن الليل جيبطين ابيض واسود  
واكتفى ببيان الخط الابيض بقوله من الخبر من بيان الخط الاسود له لانه عليهم وقد ذكرنا عن الاستعا  
الى التفتيل ويجوز ان يكون من التبعيض فان ما يبده وبعض الخبر وما روي انها نزلت ولم ينزل من  
الخبر فعود رجال الى جيبطين ابيض واسود والابن لون بالكلية حتى يتبين لهم فنزلت الهم فلعلمه  
كان قبلة دخول رمضان وتأخير البيان اوقته الحاجة جازية واكتفى ولا يشترطها في ذلك ثم صرح  
بالبيان لما التبس على بعضهم وفي تجوز البشارة الى الصبح دلالة على جواز تأخير الفطر اليه وحجة  
صوم المصح جنبا ثم انما الصيام الى الليل بيان وقتة واخره الليل غنم فبق الوصال والاشارة  
وانه تعالى ان المساجد متكففة فيهما والاشكاف هو البيت في المسجد فبصد القرية والقرية  
بالمباشرة التي روي في قوله كان رجل يتكف في حجره الى امراته فيسارها ثم يبيع قنبره